جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه البايع واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي رحمه
الله لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما ام عقارا
ام منقولا ام تقديرا ام غيره وقال عثمان البتي يجوز في
كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شي الا العقار وقال
مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وافقه كثيرون
وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما
سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي
ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع في بطلان بيع
الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه
فهو شاذ متروك والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا
باعوه يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر
من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه
من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه اما
بيع الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين
ويجمع ايضا على صكوك والمراد هذا الورق الذي يخرج
من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها كذا وكذا
من طعام او غيره فيبيع صاحبه ذلك لانسان قبل ان
يقبضه فقد اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا
وغيرهم جواز بيعه والثاني منع فمن منع اخذ بظاهر قول

ابي

ابي هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فحط مروان
الناس فنهى عن بيعها ومن اجازها تاول قصة ابي هريرة
على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان
يقبضه المشتري وكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول
لان الذي خرجت ما لك لذلك ملكا مستقرا وليس هو
بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه
ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض ويبعد ان
تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها
المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك وكذا الحديث
مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان
بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها
وفي الموطا ما هو بين من هذا وهو ان حكيم بن حزام
ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع
حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ش وفي رواية
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم
يتفرقا الا بيع الخيار فيه دليل لثبوت خيار المجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)